50 ـ نـص الــقــاعـدة: قبول قول من لا يمكن أن يعلم إلاّ من جهته ([1351]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كل شيء لا يعلم إلاّ من قبل مدّعيه يسمع قوله فيه» ([1352]). * ـ «قبول قول من لا يعرف المقول إلاّ من قبله» ([1353]). * ـ «كل ما يعسر إقامة البيّنة عليه فيقبل من المدّعي» ([1354]). * ـ «القول قول من لا يتوصّل إلاّ من جهته» ([1355]). * ـ «كل شيء لا يعلم إلاّ من صاحبه فقوله مصدّ َق فيه» ([1356]). توضيح القاعدة: لا شك في أنّ مقتضى القاعدة عدم سماع قول المدّعي إلاّ بالبيّنة، ولكن هنا قاعدةٌ أُخرى وهي أن كلّ شيء لا يعلم به في الغالب إلاّ من قبل مدّعيه ولا يمكن الإشهاد عليه يقبل قوله فيه بيمينه من دون بيّنة، كما في سماع قول النساء في الطهر